جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر

مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالب:

ثابتي رمضان

إشراف الأستاذ:

د. عوادي فريد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: آيت بن أعمر صونيا.....رئيسا

الدكتور: عشاش محمد .....ممتحنا

الدكتور: عوادي فريد .....مشرفا ومقررا

السنة الدراسية

2016/2015

كلمة شكر

اللهم علمنا ما ينفعنا، و انفعنا بما علمتنا

شكر الواحد القهار، العزيز الغفار، الذي يدور الليل على النهار، تذكرة لذوي القلوب و الأبصار و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار، الحمد لله حمدا تتم به الصالحات، على توفيقه لنا و امدادنا بالعون و تيسير سبيل أداء هذا العمل المتواضع.

و بعد: يسرنا في مستهل هذا البحث المتواضع ان نتوجه بعبارات الشكر و الاحترام و فائق التقدير الى الأستاذ المشرف، نبهي محمد على موافقته للإشراف على هذا العمل، نحن على يقين اننا مهما قلنا فلن نوفيك حقك.

كما أتقدم بالشكر و عظيم الامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ لعشاش محمد.

و الأستاذة آيت بن اعمر صونيا الذين يشرفون على مناقشة هذا العمل

و أتقدم بالشكر الى الأساتذة الافاضل في كلية الحقوق في جامعة آكلي محند اوالحاج بالبويرة لما أبدوه من تعاون و دعمنا، كما أتقدم بعميق الشكر و الامتنان الى كل من قدم لنا العون و المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى المرأة التي سألوني عنها:

فقالو: أتحبها، قلت، بجنون

قالوا: جميلة هي قلت: اكثر مما تتصورون

قالوا: أين هي قلت، في القلب و بين الجفون.

قالو ما إسمها: قلت: أمي ومن سواها تكون

كما أهديه الى المنبع الطاهر الذي استمديت منه وجودي ،الى من حمل مشقة و تعب الأيام من أجل سعادتنا و تأمين مستقبلنا، و كان سندي المعنوي و المادي في مشواري الدراسي، الى من جاهد ضد ظروف الحياة ليجعل أبسط أحلامنا و أكبرها حقيقة معاشة: أبي العزيز رحمة الله عليه و اسكنه فسيح جنانه

إلى إخوتي، و على رأسهم علي رحمه الله، جمال، إبراهيم و سفيان و اخواتي، حدة، مليكة، سامية، لطيفة و حسينة

كما لا أنسى عمي رابح الذي كان سببا في مواصلة مساري الدراسي.

كما أهديه الى خالي الوحيد عيسى.

تدخل الدولة في جميع مناحي الحياة و حقوق الافراد و حرياتهم نظرا للاحتكاك المستمر بين أنشطة الإدارة ، و ما قد ينجر عنه من اعتداءات و انحرافات و تعسفات من طرف السلطات و الأجهزة الإدارية، تسعى الإدارة العامة في الدول المعاصرة بأعمال قانونية و مادية بغية تحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع الحاجات العامة من خلال التنظيم و التسيير الفعال للمرافق العامة الإدارية، إضافة إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العامة، بواسطة آلية الضبط الإداري التي من خلالها تقيد الإدارة حريات الأفراد.

استدعى بذلك الأمر تسليط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ضمانا لمبدأ المشروعية و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من كافة أسباب الفساد، باعتبارها من انجع أنواع الرقابة تحقيقا و حيادا و نزاهة، إلا أن ضمان فعالية هذا النوع من الرقابة يستلزم وضع قواعد و هيئات قضائية للفصل في النزاعات الإدارية و فضها بطريقة تشكل اكبر الضمانات لكفالة المصلحة العامة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم[1].

الجزائر على غرار فرنسا تبنت نظام الازدواجية القضائية، و بصدور الدستور لسنة 1996[2] تبنى المشرع الجزائري و بصريح النص نظام مستقل و متكامل للقضاء الإداري،حيث صدر القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[3].

قد حددت القوانين المنظمة لهذه الهيئات كيفية تنظيمها، و اختصاصاتها، حتى يتضح للمتقاضي الجهة القضائية الواجب الالتجاء إليها للدفاع عن حقوقه، إضافة إلى معرفة كل جهة للاختصاصات الموكلة لها لتجنب تنازع الاختصاص[4].

1- نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة المجستير في الحقوق تخصص قانون اداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

2- دستور 1996 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 المعدل و المتمم

3- قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998.

4- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 02.

بموجب استفتاء نوفمبر 1996 الذي تم على إثره صدور دستور 1996، و الذي اعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري، إذا عبر فيه المشرع الجزائري صراحة على توجهه نحو تبني نظام الازدواجية القضائية، فكانت المادة 152 الفقرة الثانية من دستور 1996 تعتبر بمثابة شهادة ميلاد لنظام قضائي إداري مستقل و متميز في الجزائر من حيث هياكله و كذا القوانين التي تحكمه عن القضاء الإداري، إلا أن إقرار الازدواجية لأول مرة في الجزائر طرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين و أبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية، يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في النزاعات الإدارية و اختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي الذي تغلب عليه القواعد الخاصة، و رغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء استقلال القضاء الإداري[1].

إلا أن إقرار الازدواجية القضائية لأول مرة في الجزائر يطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضمون و أبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد، بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية، يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، و اختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي، الذي تغلب عليه القواعد الخاصة و رغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء استقلال القضاء الإداري[2].

نخص بالذكر في المادة الإدارية المحاكم الإدارية التي تعد جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام، في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد، حيث حلت المحاكم الإدارية محل الغرف الإدارية بالدور الذي ستؤديه من خلال استقلالها بالنزاعات الإدارية المحلية.

1- العايب سامية، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليس انس قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قسم عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014، ص 07 و 08.

2- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 04.

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية، سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة و مدى اختصاصها بالنظر و الفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها[1].

يعتبر موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في الجزائر موضوع هام لما له من أهمية و دور في موازنة بين المصالح العامة و حماية حقوق و حريات الافراد و تتجلى أهميته فيما يلي:

يقوم بتسهيل مهمة على المتقاضيين في تحديد معايير الاختصاص القضائي مما يوجههم و يجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقهم و حرياتهم.

يساعد و يدعم القاضي في تحديد الأشخاص خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة وذلك من خلال تزايد تدخلها في الحياة اليومية للأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يعود للدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري و خاصة المحكمة الإدارية و المكانة التي يحتلها، و كذلك من اجل اثراء ثقافتنا القانونية و الذي بدوره سيفيدنا في الحياة العملية و ذلك باعتبار القانون الإداري له علاقة خاصة بنا كوننا طلبة حقوق تخصص إدارة و مالية.

من اجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل المواد القانونية.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا حول هذا الموضوع فهي راجعة الى كثرة التعديلات التي تطرأ على القوانين المختلفة المتعلقة بالقانون الإداري خاصة قانون

1 – عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 10.

الإجراءات المدنية و الإدارية، مع القوانين العضوية منها قانون 01/98 التي تنظم المحاكم الإدارية مما يترك المشرع أحيانا ثغرات تعارض بين القوانين مما يصعب علينا تفسيرها و فهمها.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية وهي كالآتي: **كيف نظم المشرع الجزائري اختصاص المحاكم الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تحديد قواعد اختصاص المحاكم الإدارية التي تكلف بالفصل في النزاعات التي تكون الأشخاص الإدارية طرفا فيها، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و المبحث الثاني: قاعدة الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية في الجزائر.

أما فيما يخص الفصل الثاني تناولنا الأساليب القضائية و التي تسمى الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية و قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: دعاوى المشروعة التي تختص بها المحاكم الإدارية، اما المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بنصوص خاصة.

تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص عام وولاية عامة في المادة الإدارية، إلا ما اسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى غيرها، فالمحكمة الإدارية في النظام القضائي الجزائري القائم على الازدواجية في هيكله القضائي تعتبر لا محالة جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، وهي بذلك تختص في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

إن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على الجانب القضائي فقط فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة ، ويجد اختصاص المحكمة الإدارية مصدره في المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية إضافة إلى المرسوم التنفيذي 356/98 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11، ثم المواد من 800 إلى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون نسيان النصوص الخاصة وفقا للحالة التي جاءت في المادة 801 فقرة 03 من نفس القانون.

عليه للإلمام باختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للفصل في المنازعة الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، سنتطرق إلى قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (المبحث الأول)، لنرجئ دراسة قاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر.

يعني بمعيار الاختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها الوصول الى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية التي شملت المعيارين العضوي و الموضوعي كأساس لقيام الاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري "للمحاكم الإدارية" دون غيرها من جهات الاختصاص (المطلب الأول) إلا أن القاعدة العامة لم تكن عامة و مجردة بل دخلت عليها بعض الاستثناءات التي وردت على المبدأ بتخويل القضاء العادي صلاحية الاختصاص لفض النزاعات الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المعيار العضوي و الموضوعي.

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي في تحديد أطراف النزاع الإداري كأصل وهذا ما نصت عليه المادة 800 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واستثناءا نجد أخذ بالمعيار الموضوعي أي المعيار المادي أو النشاط التي تقوم به الإدارة ونجده من خلال نصوص خاصة للقوانين المتعلقة بالإدارة العامة، أو ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

الفرع الأول: المعيار العضوي.

يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة أو المذكورة في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية طرفا في النزاع [1] و تتمثل تلك الجهات الإدارية فيما يأتي: الهيئات المحلية (أولا)، و المحاكم الإدارية كمعيار الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (ثانيا).

1- أنظر المادة 800 و 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008.

أولا: الهيئات المحلية لاختصاص المحاكم الإدارية:

تعتبر الولاية و البلدية أشخاص عمومية، يمثلون المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1 -الولاية:

الولاية هي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر فهي احدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور، أي الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته و مصالحه الداخلية سواء تعلق الامر بهيئة المداولة (المجلس الشعبي الولائي) أو هيئة التنفيذ (الوالي و المصالح الإدارية التابعة له)[1].

أ -هيئة المداولة أساس لاختصاص القضاء الإداري:

تتمثل هيئة المداولة في المجلس الشعبي الولائي و ما يشتمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه، و ما ينبثق عنه من لجان دائمة و مؤقتة[2].

ب- هيئة التنفيذ (الوالي و المصالح التابعة له):

يقصد بهيئة التنفيذ حسب قانون الولاية07/12 لسنة 2012 في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان سلطات الوالي بصفته كممثل للولاية، و الفصل الثاني من الباب نفسه تحت عنوان سلطات الوالي ممثلا للدولة في المواد 102 و 103 و باعتبار أن الدائرة منعدمة الشخصية المعنوية و عليه فهي هيئة إدارية تنفيذية تابعة و مساعدة للوالي، و بالتالي فالدعاوى لا تتحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها، بل ترفع ضد الولاية ممثلة في الوالي[3].

كما يعتبر الوالي ممثلا للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إدارته و يتجلى ذلك في نص المادة 105 من القانون رقم 12-07 من قانون الولاية و التي تنص على: "يمثل والي الولاية جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الاشكال و الشروط المنصوص عليها في

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 358.

2- محمد الصعير بعلي، نظام القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

3- أنظر المادة 102 و 103 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012.02.21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، 2012.

القوانين و التنظيمات المعمول بها، و تؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق و التي تتكون منها ممتلكات الولاية....."

عليه فإن الولاية يمكن اعتبارها شخص اداري عاما متعدد الاختصاصات استنادا لتكوينها الإداري، و مدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام و تؤثر هذه الاعمال على صفة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد اختصاص القضاء الإداري من عدمه.

2- البلدية:

تم اعتماد شخص البلدية معيارا عضويا بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قد نظمها قانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، و اعتبرها كالآتي:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية و تحدث بموجب القانون".

أ -جهاز المداولة:

يمثل هذا الجانب المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة مداولة و هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية التي تقضي بأنه:" البلدية تتوفر على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1].

كما نصت المادة 16 من قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام و يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.

ب-الجهاز التنفيذي للبلدية:

1- المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 ، لسنة 2011.

يمثل هذا الجانب الإداري اللامركزي رئيس المجلس الشعبي البلدي في جهازه التنفيذي و هذا طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة، و يمكن أن يساعده نائبان أو عدة نواب، نصت عليهم المادة 69.

تقوم هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها ممثلة للبلدية التي تمنح له سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية ة باسم الدولة في اطار تمثيله للإدارة اللامركزية

كما نصت المادة 82 من قانون البلدية على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها.

ثانيا: المؤسسة العامة:

تعتبر المؤسسة العمومية أسلوبا لتسيير المرفق العام في جانبه الإداري و يشتمل مفهومها على عدة اختلافات فقهية حول التعريف الصائب لها و الذي يورد: إن تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية منح لها قدرا كبيرا من الاستقلالية سواء المالية أو الإدارية، حيث ترتب على ذلك اكتسابها للحقوق و تحملها للالتزامات، كما خولها أهلية التقاضي و حق قبول الهبات و الوصايا، و تخضع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصيص، و الذي مفاده أن هذه الأخيرة تنشأ لتحقيق أغراض محددة ليس لها الخروج عليها.

تنقسم المؤسسات العمومية الى قسمين: مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية و مؤسسات عمومية ذات صبغة تجارية و صناعية و اقتصادية [1]، و للتمييز بين هذين النوعين من المؤسسات العمومية ظهرت عدة معايير منها[2]:

1-المعيار الموضوعي:

1- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 168.

2- محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، 2005، ص 130.

مفاده أنه في حالة اتصال نشاط المؤسسة بمجال اداري بمعناه الواسع مثل: الصحة العمومية...الخ، عدت هذه المؤسسة إدارية أما اذا مارست المؤسسة العمومية نشاطا له طابع تجاري كإنتاج مواد (كهرباء، غاز)، أو تقديم خدمات (نقل عمومي...الخ)، عدت هذه المؤسسة العمومية صناعية تجارية.

2-المعيار الغائي:

مفاده هو تحقيق المصلحة العامة من خلال اتجاه نشاطها لسد احتياجات المواطنين (مؤسسة النظافة، المؤسسات التربوية)، أصبحت ضمن المؤسسة العامة الإدارية.

أما إذا كان نشاطها اقتصادي متجه لتحقيق ربح مالي حفاظا على توازنها المالي،عدت المؤسسة صناعية و تجارية[1].

استنادا الى نص المادة 800 من ق إ م إ، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية فيما يخص منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء كانت محلية أو مركزية دون المؤسسات العامة التجارية و الصناعية، إلا أنه و بالرجوع الى المادة 801 من ق إ م إ نجدها تختص بمنازعات المؤسسات العمومية الإدارية و المحلية دون المركزية،الامر الذي يفهم منه أن هذه الأخيرة تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

من خلال تقسيم المؤسسات الى مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية و مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي، يسعى من خلاله الى معرفة الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كاستثناء لاختصاص المحاكم الإدارية:

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، إذ لا يعقل أن نحاسب شخص ما دون العودة الى الاعمال و النشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية[2].

1- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 131.

2- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 34.

انطلاقا من نص المادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي جاء فيه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية....."

يفهم من المادة أن المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاعات

بالاستناد الى المعيار العضوي الذي يتضمن الأشخاص الإدارية حسب المادة 800 من ق إ م إ[1]، و لقصور هذا المعيار اعتمدت المحاكم الإدارية على معيار ثان، هو المعيار العضوي الذي تناولته المادة 801 من ق إ م إ.

أولا: القرارات الصادرة عن البلديات و المصالح الإدارية التابعة للبلدية:

القرارات الصادرة عن البلديات و المصالح الإدارية الأخرى التابعة للبلدية هي كل القرارات التي تشتمل:

01- مداولات المجلس الشعبي البلدي:

هي عبارة عن قرارات إدارية تداولية، و هي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري(المحاكم الإدارية) طبقا لنص المادة 45 من قانون البلدية [2]، يلغي الوالي المداولة بقرار خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، الإلغاء يكون خلال شهر من تعليق المداولة طبقا لنص المادة 44 من قانون البلدية، تعتبر باطلة بحكم القانون:

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا على اختصاصاته،
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية و لا سيما المواد 02، 03 و 09،
- المداولات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي[3].

02- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

2- تنص المادة 45 من 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي:" تصبح محل بطلان المداولات التي قد تشارك في إنجازها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانو وكلاء عنها".

3- أنظر المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس مرجع.

له اختصاصات كثيرة من الاختصاصات نذكر منها اختصاصين:

- اختصاصات في مجال تمثيل البلدية باعتباره المسؤول الأول في إدارة شؤون البلدية الذاتية.

- اختصاصات في مجال تمثيل الدولة في قضايا الأملاك العقارية و التعيين في الوظائف العمومية، العقود، المنازعات الانتخابية و قضايا رخص البناء.

أما بالنسبة للقضايا المخولة للمحكمة الإدارية للنظر فيها بموجب نصوص خاصة، نذكر ما جاءت به المادة 17 من القانون 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المؤسس لإجراء حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري[1].

03-قرارات المصالح التابعة للبلديات:

تحدث البلديات مصالح خارجية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، تخص عدة مجالات مثل: مصالح مياه الشرب، مصالح القمامات، الأسواق و المقابر.....الخ.

يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة، أو بشكل غير مباشر من قبل البلديات التي تتبعها تلك المصالح، و قراراتها عائدة للجهة المالكة و المسيرة لها.

أما في حالة إنشاء المصالح في شكل مؤسسات عمومية، فتكون القرارات الصادرة منها، خاضعة للقانون و القضاء الملائمين لها[2].

ثانيا: قرارات الولاية و المصالح الخارجية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تنقسم هذه القرارات الى نوعين و تكون حسب النشاط الممارس من الولاية و مصالحها:

01-قرارات الولاية اللامركزية:

1- سعيودي صفاء عطايلية محمد الشريف، معايير تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013، ص 35.

2- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 43.

تتمثل في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي خلال فترة زمنية معينة و محددة

بناءا عليه، فإن جميع التصرفات و القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي و مختلف الهيئات والأجهزة التابعة له سواء لاعتباره ممثلا للولاية، أو بصفته ممثلا للدولة، تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا سواء من حيث الطعن بالإلغاء، التفسير، فحص المشروعية أو الطعن بالتعويض، حيث يمثلها الوالي أمام القضاء، حيث كانت الغرف الإدارية الجهوية مختصة بالفصل في دعاوى الإلغاء، التفسير و فحص المشروعية، ضد القرارات عن الولاية دون التعويض التي كانت من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية، و حسب اجتهاد مجلس الدولة، نجد أنه يمكن للوالي اعفائه من تأسيس محامي في حالة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة فيما يخص القرارات التي يصدرها بصفته ممثلا للدولة[1].

ثالثا: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تعتبر المصالح الخارجية امتداد لمختلف الوزارات على مستوى الولايات و هي أجهزة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير رغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، يشرف على كل منها مدير و من بينها، مديرية الشباب و الرياضة، مديرية السياحة، مديرية المالية، مديرية الفلاحة، مديرية البريد و المواصلات، مديرية التربية، مديرية الجمارك، مديرية الأشغال العمومية[2].

نجد بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعترف المشرع صراحة للمحاكم الإدارية بالنظر في الطعون بالإلغاء، التفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن هذه المصالح بموجب المادة 801 من ق إ م إ، محققا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين و تقريب القضاء من المتقاضي، إلى جانب تخفيف العبء عن مجلس الدولة.

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 263.

2- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 164.

اذا كانت القاعدة العامة، أن الاختصاص العام للمحاكم الإدارية في مجال المنازعات الإدارية كلما كان أحد أطراف النزاع شخصا من اشخاص القانون العام، فان هناك مجموعة من الاستثناءات ترد على هذه القاعدة، منها ما هو محدد بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته802، و منها ما هو محدد بموجب نصوص خاصة، حيث بمقتضى هذه الاستثناءات ينعقد الاختصاص الى المحاكم العادية بالرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة المشار اليها في المادة 800 من ق إ م إ طرفا في النزاع و عليه سنتناول في هذا المطلب الاستثناءات الإيجابية للاختصاص **(الفرع الأول)**، و الاستثناءات السلبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاستثناءات الإيجابية للاختصاص:

منح المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء الإداري رغم اتصال العمل بالأشخاص غير الإدارية العامة، لما اعتمد على هذا المعيار المتضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية، بعدما كانت هذه المرافق قد أبعت من اختصاص القضاء الإداري بنص المادة 800 من ق إ م إ، التي حددت الأشخاص الإدارية المشمولة بالاختصاص في الدولة و الولايات و البلديات، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أما منازعات المؤسسات التي لم يشتملها نص المادة 800 من ق إ م إ آل اختصاصها الى القضاء الخاص[1].

استبعد المشرع مثل هذه المؤسسات و قد احتواها باختصاص استثنائي من خلال نصوص قانون المؤسسات العامة الاقتصادية كقواعد جديدة، وسعت مجال اختصاص القضاء الإداري عندما تؤهل المؤسسات العمومية الاقتصادية بحصولها على عقود الامتياز **(أولا)**، كما أدخل المشرع بعض نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن اختصاص القضاء الإداري على أساس تمكينها ممارسة السلطة العامة **(ثانيا)**.

أولا: حالة حصول المؤسسة على عقد الامتياز:

1- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 52.

نستنتج من نص المادة 55[1]من قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية بخصوص حالة عقد الامتياز، الحالات التي تكون فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية صاحبة صلاحية إبرام عقود الامتياز و هي:

01- أن تكون المؤسسة العامة الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير عقود الامتياز،

02-أن يكون عقد الامتياز منصبا على التسيير، يكون الهدف من ذلك ابرام عقد الامتياز بين الإدارة العامة و المؤسسات الاقتصادية العامة منصبا على التسيير الذي لا بد أن يكون حسب الشروط التالية:

أ- اشترط القانون على المؤسسة العامة الاقتصادية أن تكون قادرة على تسيير مبان عامة،

ب- أن ينصب التسيير على جزء من الأملاك العامة الاقتصادية،

ج- أن يكون التسيير ضمن عقد اداري للامتياز[2].

ثانيا: ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تنص المادة 56 من قانون رقم 88-01 المؤسسات العامة الاقتصادية على ما يلي:" عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة، و تسلم بموجب ذلك، و باسم الدولة و لحسابها ترخيصات و إنجازات و عقود إدارية أخرى، فكيفيات و شروط حماية هذه الصلاحية و كذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها، تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة، و بتحليل نص هذه المادة نستنتج ما يلي[3]:

01- أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة السلطة العامة:

حتى يسمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية ممارسة السلطة العامة هي في الأصل من اختصاص الإدارة العامة دون غيرها، لابد أن تكون مؤهلة ضمن شروط قانونية كما يلي:

1- أنظر المادة 55 من قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي ل لمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.

2- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 79.

3- أنظر المادة 56 من قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الرجع السابق.

أ- أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا، هذا ما جاءت به المادة 56 من قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية،

ب- أن تمارس صلاحيات السلطة العامة، و نعني بالتأهيل القانوني المقدرة القانونية على العمل.

2- انجاز العقود الإدارية المسلمة لها ضمن شروط الإدارة العامة باسم الدولة و لحسابها: لما تكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة يسمح لها عند ذلك بتسليم الترخيصات و إنجازات عقود إدارية باسم الدولة و لحسابها حتى تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري و هي:

أ- أن تسلم الترخيصات و الإنجازات و عقود إدارية باسم الدولة و لحسابها، بحيث يتناول هذا العنصر مجموعة من الشروط التي وضعها المشرع حتى تتمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية من ممارسة نشاط السلطة العامة و الإدارة العامة وهي:

- **الترخيصات:** هي وسيلة قانونية من الإدارة العامة صاحبة الاختصاص أصلا الى الشخص الذي تتنازل له بنشاطها، ليقوم به بدلا منها ضمن الشروط و الإجراءات المرخص بها في وسيلة التمكين عن طريق تطبيق قواعد القانون الإداري[1].

- **الإنجازات:** هي عبارة عن طموحات تسعى الإدارة لتحقيقها على أرض الواقع.

- **عقود إدارية** : وهي إمكانية ابرام عقود إدارية بينها و بين الإدارة العامة صاحة السلطة العامة، تقوم فيه الأخيرة بالتنازل الاولي عن صلاحياتها القانونية الإدارية ضمن شروط العقد الإداري مع تخويل الشخص المتعاقد إمكانية القيام بامتيازاتها العامة ضمن شروط القانون الإداري.

ب- أن تسلم باسم الدولة و لحسابها: أحاط المشرع عملية التنازل عن صلاحيات الإدارة العامة بمجموعة من الاحتياطات:

1 - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 1027.

– أن يكون التسليم أو التراخيص أو الإنجازات او العقود الإدارية منحصرا و مرتبطا باسم الدولة،

– أن تكون تراخيص الإنجازات و العقود الإدارية لحساب الدولة[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات السلبية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

هي تلك الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 802 من ق إ م إ، و التي جاء بها كما يلي: خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

01–مخالفات الطرق.

02–المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطبعة الإدارية[2].

أولا: مخالفات الطرق:

وردت النزاعات المتعلقة بمخالفات الطرق، كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري، و تتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص على طريق عمومي ما، حيث أن المشرع لم يحدد اذا كان طريق بريا او بحريا أو حديديا، و بذلك أن جميع المخالفات تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية [3]، و ليس المقصود بالمخالفات في هذا الصدد الجرائم التي يميزها القانون عن الجنايات و الجنح، و انما المقصود بها اعتداء على الطريق العمومي إما بتخريبها، أو بعرقلة المرور فيها و باعتبار الطرق من الأملاك العامة، فإن للدولة أن تتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء، و يكون ذلك إما أمام المحاكم المدنية، و إما أمام المحاكم الجنائية حين فصلها في الدعوى العمومية.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار:

1– سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص 1027.

2– المادة 802 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق.

3– عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 64.

يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 802 من ق إ م إ، الى القضاء العادي الى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام(إدارة عامة) و شخص خاص (طبيعي أو معنوي) [1]، و الملاحظ عن هذا النوع من الأفعال، عموما أنها ناتجة أصلا عما يمكن تسميته بلغة الفقه (شبه الجرم) أو الأخطاء غير العمدية، و التي ينتفي فيها القصد الجنائي.

هذه الأخطاء جاءت بسبب قيام الدولة بتقديم خدمات لصالح المجموعة المدنية فإن من شأن ذلك ألا يرتب أي نية جرمية لدى مستخدمي الدولة، في هذت الخصوص[2].

هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 802 حيث منح الاختصاص للمحاكم العادية اذا تعلق النزاع بدعوى تابعة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[3].

المبحث الثاني:

قاعدة الاختصاص الإقليمي (المحلي) للمحاكم الإدارية في الجزائر:

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها ، يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عن طريق التنظيم طبقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة 02 من القانون رقم 98-02، يعني أنه يعود للتنظيم مهمة تحديد المجال الجغرافي و الإقليمي لكل محكمة إدارية، و هو الامر الذي تضمنه المرسوم

1- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 118.

2- سانح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1030.

3- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص94.

التنفيذي رقم 98-365، في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي و أكدته المادة 806 من ق إ م إ[1].

تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي و ذلك من أجل أهمية قواعد الاختصاص المحلي التي تتمثل في انتشار المحاكم الإدارية في كافة انحاء الدولة و ذلك من أجل تقريب القضاء من المواطنين، و تيسير التقاضي عن طريق تقريب المحاكم الإدارية من محل النزاعات[2].

المطلب الأول: موطن المدعى عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي:

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

نصت المادة 38 من ق إ م إ على انه:" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم"[4].

من خلال المادتين 37 و 38 يتضح لنا أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، أو آخر موطن له أو الموطن المختار، أو موطن أحد المدعى عليهم...

اذن من خلال هذين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين في الاختصاص الإقليمي:

01-عند وجود مدعى عليه واحد،

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 62.

2- صفاء سعيودي و محمد الشريف عطايلية، المرجع السابق، ص 42.

3- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

4- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية،المرجع نفسه.

02-عند تعدد المدعى عليهم.

فعندما يكون المدعى عليه شخصا واحدا يتم إعمال القاعدة العامة، اذ ترفع الدعوى امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفقا لنص المادة 37 أعلاه.

أما إذا تعدد المدعى عليهم، فللمدعى الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم، و الحكمة من هذا الاذن تشجيع المدعى على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة، اذ أن تطبيق القاعدة التقليدية سيحمله الى إقامة دعاوى متعددة بتعدد المدعى عليهم مع ما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات و احتمال تعارض الأحكام[1].

الفرع الأول: تعريف موطن المدعى عليه:

يعرف الموطن في ظل القانون المدني الجزائري بموجب المادتين 36 و 37 بأنه، تنص المادة 36 على أنه: " هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، و لا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه"، و تنص المادة 37 على أنه:" يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة، موطنها خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

يفهم من نص المادتين أن الموطن يقصد به ما يلي:

أولا- الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي: و معناه أن الموطن يعرف بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم، الذي يكون واحد من بين مجموعة من السكنات التي يتوفر عليها الشخص.

ثانيا- الموطن هو محل الإقامة العادي: و يستفاد من هذا التعبير في حالة عدم وجود سكن ما فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادي، و الكلمة الأخيرة قد تثير مجموعة من الإشكالات في مدى تحقيق اصطلاح محل الإقامة العادي إن كان يحسب بالمدة الزمنية للتأجير، أو الشراء أو بعملية الاستغلال، و المكوث في المكان و التردد عليه باستمرار.

1- عبدالرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 84 و85.

ثالثا-الموطن على أساس النشاط: في هذه الحالة الموطن يعود على النشاط و ليس على صاحب النشاط، لأن نص المادة واضح في اعتبار مكان ممارسة التجارة، أو الحرفة، موطنا خاصا بالنسبة لما يتعلق بالمعاملات التي ترتبط بالمهنة، أو التجارة، و لا تتعداه الى غيرها من النشاطات الأخرى أو تعود الى صاحب النشاط كشخص طبيعي تفرق بينه و بين أعماله[1].

الفرع الثاني: موطن المدعى عليه

في المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام، المصدر للتصرف المتنازع فيه، و يقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة.

إلا أن المشرع لم يكتف بذكر موطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الإقليمي، بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صحة القاعدة، و هو موضوع الدعوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص.

أولا- محل الإقامة: لدراسة هذا العنصر نبدأ بطرح السؤال التالي: هل يتصور وجود محل إقامة بالنسبة للأشخاص الإدارية؟

فيما يخص بند محل الإقامة قد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين، و لا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية، ثم يغادر المكان لوجهة يسجل بها، اللهم إلا إذا كانت ظروف استثنائية قد واجهت الشخص الإداري في تواجده بالمركز القار للإدارة، بفعل قوة قاهرة، لان المتعارف على الأشخاص الإدارية أنها تكون لها مراكز إدارية قارة تعرف بها[2].

ثانيا- آخر موطن: بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة قد يثور تساؤل حول عنصر آخر موطن متى يمكن أن يتحقق؟

يتحقق قيام عنصر آخر موطن في حالة تعرض الشخص الإداري الى الزوال عن طريق الضم أو الاندماج أو التحول من مكان الى آخر غير معروف، في هذه الحالة قد يعتمد عنصر آخر

1- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 84.

1- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 84.

موطن كأساس لقيام الاخصاص الإقليمي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية المختصة.

– يتحقق في حالة كون الأشخاص الإدارية العامة مدعى عليها، أما في حالة كونها مدعية اتجاه أشخاص عادية، فالإشكال يثار بالنسبة لعناصر الاختصاص على أساس المعيار الإقليمي، مثل ما يحدث بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة لأنه يظهر سهلا في التطبيق.

و على ال عموم، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اكتفى باقتباسين في الاختصاص الإقليمي على بند الموطن فقط، و تغاضى عن الحالتين الاخريين[1].

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.

يتميز الاستثناء على قاعدة الموطن المعتمد أصلا كقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتحديد اختصاص المحاكم الادارية، كون المشرع لجأ الى استعمال قواعد أخرى بدلا من قواعد الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الاختصاص المحلي للجهات القضائية (المحاكم الإدارية) التي نصت عليها المادتان 37 و 38.

و يظهر الاستثناء في نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي اعتمدت بدل الاختصاص المحلي على أساس الموطن، قواعد أخرى تعتمد على أسس أخرى في تعيين المحاكم الإدارية المختصة.

الفرع الأول: بخصوص الطعون في قرارات منازعات الضرائب و الرسوم و منازعات الاشغال العمومية:

ترفع الدعاوى وجوبا فيما يخص منازعات الضرائب و الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، و في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال.

أولا– بخصوص الطعون في قرارات منازعات الضرائب و الرسوم:

2– عمر بوجادي، المرجع السابق، ص ص 85 و 865

يؤول الاختصاص الى المحكمة الإدارية التي فرضا فيها الضريبة أو الرسم، و بذلك تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة للنظر في منازعات الضرائب بصفتها هيئة قضائية إدارية.

و بذلك يكون المشرع الجزائري عندما اكد صراحة على اختصاص القضاء الإداري للنظر في منازعات الضرائب و الرسوم المباشرة، يكون بذلك قدر البيئة القريبة الى هذا النوع من المنازعات، باعتبارها ذات طبيعة إدارية بحتة و قد نص المشرع صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية للنظر في منازعات الضرائب المباشرة، حيث نصت المادة 08 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[1]، على أنه:" اذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا،

اذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فانه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية، كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرات من ممتلكات او مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم"[2].

ثانيا: بخصوص منازعات الأشغال العمومية:

ان منازعات الاشغال العامة تقدم مباشرة الى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الاشغال العامة، كما تختص المحكمة الإدارية أيضا بطلبات التعويض عن الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة، و يقصد بالأشغال العامة، الاشغال التي تنفذ على عقار لحساب شخص من اشخاص القانون العام أو بواسطة أو تحت رقابته أو إدارته لأجل تحقيق منفعة عامة، و يجوز أن يكون العقار أرضا أو بناء أو ساحات عمومية مثلا، و لا يجوز أن تجرى الاشغال العامة على ملك عام بل بجوز ان تجرى على ملك خاص للأفراد أو للإدارة العامة بشرط أن تكون الإدارة طرفا في تنفيذ الاشغال، وقد ذهب القضاء الى تعريف مفهوم الضرر

1- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل و متمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

1- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 338.

الناتج عن الاشغال العامة بأنه:" كل ضرر يتصل من قريب أو بعيد بالأشغال العامة و كل ضرر كان سببه المباشر أو غير المباشر أشغال أو منشآت عامة".

هكذا منح المشرع الجزائري منازعات الاشغال العمومية للمحاكم الإدارية بسبب أهميتها و لأنها تؤدي الى الحاق أضرار بالأموال و الأشخاص في بعض الأحيان، و يمكن أن تنتج تلك الاضرار إما عند تنفيذ الاشغال و إقامة البنايات[1].

الفرع الثاني: بخصوص منازعات العقود الإدارية و المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين:

ترفع الدعاوى في مادة العقود الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، أما بالنسبة في المنازعات المتعلقة بالموظفين ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة أختصاصها مكان التعيين.

أولا: بخصوص منازعات العقود الإدارية:

أوكل المشرع الجزائري الاختصاص الى المحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية أمام المحكمة الإدارية التي تم بها ابرام العقد، ومعنى ذلك أن العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها يؤول الاختصاص بها الى المحكمة الادرية.

كما أن اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في العقود هو اختصاص من النظام العام، و لا يجوز مخالفته باتفاق المتعاقدين[2].

ثانيا: بخصوص المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين:

تشتمل منازعات الموظفين العموميين ما يلي و هذا على سبيل المثال لا الحصر:

01- المنازعات المتعلقة بالمرتبات و المعاشات و المكافئات المستحقة للموظفين العموميين،

2- فريجة حسين، نفس المرجع ، ص 338 و 339.

1- سعيودي صفاء و عطايلية شريف، المرجع السابق، ص 29.

02- الدعاوى التي يقدمها الموظفون و المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة، و المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات،

03-الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون و المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة، كإحالتهم على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم أو نقلهم بغير حق كعدم المثول للجنة المتساوية الأعضاء،

04-الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة عن لجان التأديب.

هذه المنازعات على سبيل المثال لا الحصر، فاختصاص المحاكم الإدارية يمتد ليشمل جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين العموميين، وتملك المحاكم الإدارية ولاية القضاء الكامل الى جانب دعوى الإلغاء فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين[1].

الفرع الثالث: بخصوص منازعات الخدمات الطبية و بخصوص المنازعات المتعلقة بالتوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية:

ترفع الدعاوى في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات ، أما فيما يخص التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

أولا: بخصوص منازعات الخدمات الطبية:

ان النشاطات التي تقوم بها المستشفيات و المصحات العلاجية التابعة للإدارة على سبيل خدمة المجتمع أخضعها المشرع الجزائري الى اختصاص القضاء الإداري.

هكذا اخضع المشرع الخدمات الطبية التي يقوم بها الأطباء أو التي تجري تحت إشرافهم المباشر و الاعمال المتعلقة بالمرضى أو بتنظيم أو تسيير المرفق الصحي.

2-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 306.

فالأضرار الناشئة عن أعمال الطب و الجراحة أو الخطأ في تشخيص المرض أو في العلاج، يكون من اختصاص القاضي الإداري، كما تتحمل إدارة المستشفى المسؤولية إذا كان الخطأ جسيما مثلا: إذا تركت سهوا في امعاء المريض أشياء غريبة كالأدوات الجراحية على إثر عملية جراحية أجريت للمريض، أو الخطأ الجسيم بسبب الإهمال في عدم تنظيف الجرح أثناء عملية جراحية بسبب الإهمال يشكل خطأ من طبيعته إقامة مسؤولية المستشفى في مواجهة الضحية، و ترفع طلبات التعويض عن الخدمات الطبية الاستشفائية أمام المحكمة الإدارية عن الخطأ الجسيم و أحيانا على أساس الخطأ البسيط[1].

هكذا فإن الاختصاص يؤول للمحاكم الإدارية للنظر في المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية، و تكون المحكمة الإدارية التي وقع في دائرة اختصاصها الخطأ هي المختصة إقليميا.

ثانيا: بخصوص المنازعات المتعلقة بالتوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية:

أدخل المشرع القضايا المتعلقة بالتوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية التي تقوم بها الإدارة ضمن اختصاص القاضي الإداري، إذا كانت الإدارة طرفا في العقد ومعنى ذلك أن هذه العقود يعود الاختصاص بها الى القاضي الإداري.

الفرع الرابع: بخصوص التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري و إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:

في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، وفي مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

أولا: بخصوص التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري:

1 فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص 346 348

يحق للطرف المتضرر من استعمال حقه و بذلك يجوز للمحاكم الإدارية بالنظر في تقدير المسؤولية الناتجة عن جرائم جزائية و على ها يمكن للشخص المتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة ارتكبها موظف أن يدعي بالحق المدني للحصول على التعويض أمام المحكمة الإدارية[1].

ثانيا: بخصوص اختصاص المحاكم الإدارية بإشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:

يكون القاضي الإداري مختصا إذا تعلق النزاع بعدم تنفيذ الإدارة لحكم صادر ضدها، كالرفض غير المبرر لتنفيذها لحكم، أو التأخير في تنفيذ الاحكام، كما أن المستفيد بحكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية، له الحق في طلب استعمال القوة العمومية، و السلطة العمومية ملزمة بتقديم هذه القوة إلا في حالة المساس بالنظام العام، و في حالة عدم تزويد السلطة العمومية الحكم بالقوة اللازمة لتنفيذ الحكم فهي ملزمة بتعويضه، أو إجراءات رفض السلطة الإدارية مد القوة العمومية من أجل تنفيذ حكم قضائي.

إذا كان عدم التنفيذ سببه سلطة إدارية فيكون الاختصاص للقاضي الإداري مهما كان شكل التنفيذ بالرفض أو بالتأخير، على هذا الأساس حكم مجلس الدولة الفرنسي بدفع تعويضات بسبب الاضرار التي ألحقها محافظ الشرطة لعدم تقديمه يد المساعدة لمنفذ مكلف بتنفيذ أمر استعجالي.

يكون الاختصاص للقضاء الإداري عندما ترفض سلطة إدارية الموافقة على تقديم القوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي صادر عن المحاكم الإدارية العادية[2].

1 فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص 339 342.

1 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 338-346.

بما أن المحاكم الادارية حسب نص المادة 800 من ق إ م إ [1]، هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، فهي تختص أيضا بدعاوى خاصة و متميزة عن المحاكم الإدارية حيث تعتبر هذه الدعاوى الوسائل الموضوعة تحت تصرف المواطنين لإعادة تقويم الأوضاع و تأمين احترام الشرعية.

حيث من خلال نص المادة 801 من ق إ م إ نستنتج بأن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية.

المبحث الأول:

1- أنظر المادة 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في دعاوى المشروعية:

هذه الدعاوى تشترك في ميزة أن جميعها تنصب على عمل قانوني انفرادي ألا و هو القرار الإداري، لكن لكل منها خصائص تميزها عن غيرها، كما أن للقاضي الإداري سلطات تختلف و تتغير في كل واحدة منها.

سنتطرق في هذا المبحث للدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ،(**المطلب الأول**) ركزنا فيه على دعوى الإلغاء، أما (**المطلب الثاني**) فتناولنا فيه دعوى تفسير وفحص المشروعية .

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء تنصب على قرار اداري من اجل الغائه، و لها عدة شروط تحكمها من أجل اللجوء الى هذه الدعوى ينبثق عن أسباب قد تمس بمبدأ الشرعية بوجه عام[1].

لذا سأتطرق بداية لمفهوم دعوى الإلغاء و كذا الشروط الواجب توفرها لرفع دعوى الإلغاء، ثم أتطرق لحالات أو الأسباب التي تجعلنا نرفعها.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء:

من بين المجالات التي يكتمل بها قيام اختصاص المحاكم الإدارية، اختصاصها بدعوى الإلغاء التي تعرف بأنها تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية و تستهدف إلغاء القرار الإداري المخالف للقاعدة القانونية، لذا سنتطرق إلى تعريف و خصائص و شروط دعوى الإلغاء.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء : على الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأول و لا الثاني لسنة 2008، و حسن فعل اذ الوضع المعتاد و الطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الامر للفقه و القضاء.

حيث عرف الفقيه الفرنسي A- DELAUBADOR دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي الى إبطال قرار اداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري[2].

1- عوادي جمال، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، 2014، ص56.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 08.

« le recours pour escces de pouvoir est un recours contentieux visant afaire annuler par le juge administratif illegal »[1]

عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها:" الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف الغاء قرار اداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[2].

كما يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض الغاء قرار اداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا، فالقول أنها دعوى قضائية فهذا يميزها عن التظلم الإداري الذي يرفع امام جهة إدارية أو لجنة خاصة لا أمام القضاء[3].

حيث بعد تطرقنا لاهم تعريفات دعوى الإلغاء سوف نتطرق فيما يلي لاهم خصائص دعوى الإلغاء وكذا شروطها.

ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء

بعد تعريفنا لدعوى الإلغاء وجب علينا أن نبرز خصائصها، حيث تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص فهي دعوى قضائية تحكمها إجراءات فاصلة ودعوى عينية وموضوعية نوضح ذلك فيما يلي:

1- دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

ليست دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان الوضع في القانون الفرنسي القديم أمام مرحلة الإدارة القاضية، وإنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة. ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن الآجال المحددة[4].

2- دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة:

3- DELAUBADER ANDRE VENEZIA , (J C) gaudemety troite de droit administratif (g d).

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2007، ص 31.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 10.

3- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 123.

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي و من حيث نتائجها، اذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري اخضاعها لإجراءات خاصة و رجوعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة امام المحاكم الإدارية او مجلس الدولة بكم هائل من النصوص و الاحكام، و هو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، و لعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى و تميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة ، و من جهة ثانية نظرا لسرعة انتشارها في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري بان يخضعها بالكثير من الأحكام الإجرائية.

3- دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية:

خلافا للدعاوى القضائية الأخرى خاصة المدنية، فان دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني او الموضوعي، فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كالدعوى التي يرفعها البائع على المشتري مثلا، أو الدائن على المدين، بل أنها تتميز بالطابع العيني أو الموضوعي انطلاقا نت انها دعوى الغرض منها مهاجمة قرار إداري و ليست ضد مصدر أيا كانت درجته الإدارية.

و يترتب على القول هذا ان رافع دعوى الإلغاء وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية و يبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر للقرار، فله ان يثير مسائل تخص القرار في شكله او موضوعه، كما ان له ان يثير مسائل تتعلق بالجوانب الإجرائية او بشروط القرار، المهم ان وسيلة الهجوم ألا و هي الدعوى تنصب على القرار[1].

4-دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ذلك أن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية غير مشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها و هذا تكريسا لدولة القانون و محافظة على مشروعية الأعمال الإدارية، و تأسيسها على ذلك فان استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة و محاصرة القرارات الإدارية غير المشروعة و

1- مامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى الغاء القرارات الإدارية، دار المعارف للنشر، مصر، 2005 ص 21.

تمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها فالعلاقة اذن بين دعوى الإلغاء و مبدأ المشروعية قائمة[1].

ثالثا: شروط قبول دعوى الإلغاء:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء امام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط، نذكرها كالآتي:

1- محل الطعن بالإلغاء:

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد 801 الفقرة الأولى، 810 و901 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في المادة 09 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم.

فوفقا لما جاء في هذه المواد فان دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) لا تقبل من طرف القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في القرار الإداري، فهو شرط من شروط قبولها، يترتب عن تخلفه عدم قبولها من طرف القاضي الإداري، بحيث يجب إرفاقها مع عريضة الدعوى[2].

2-الطاعن:

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية و الإدارية، و منها الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، وهذا حسب نص المادة 13 من ق إ م إ[3].

من ثمة فانه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة، الجاهلية والمصلحة.

- **الصفة:** بعض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاءا يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى[4].

1- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 18.

2- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 93.

3- نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 159 و 160.

- **الاهلية:** بالنسبة للشخص الطبيعي فان المادة 40 من القانون المدني تستثني كل من لم يبلغ سن الرشد (19 سنة) و الفاقد لقواه العقلية و المحجور عليه من مباشرة حقوقه المدنية، في حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني[1].

عليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.

أما فيما يخص الشخص المعنوي (العام أو الخاص) : فطبقا للمادة 50 من القانون المدني فان الشخص الاعتباري، يتمتع بحق التقاضي، حيث أن النصوص و القوانين الأساسية، عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة، و يتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي[2].

- **المصلحة :** تطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، فان عوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض، و من أهم خصائص و مميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية و مباشرة و قائمة و حالة، سواء كانت مادية أو معنوية، فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة و فعلية، و هو ما يحدده القاضي الإداري[3].

3- شرط الميعاد: و يقصد بها الآجال و تعني الفترة الزمنية القانونية لرفع الدعوى الإدارية الواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية، و هي الآجال المتعلقة لرفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية.

يعد شرط الميعاد من ابرز الشروط الإدارية لدعوى الإلغاء، حيث لا تقبل تلك الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا.

انطلاقا من نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على انه:" يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي لنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ النشر للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي [4]

1- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. المرجع السابق.

2- المادة 828 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 163.

1- المادة 829 من القانون اقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

و يمكن تمديد المواعيد المتعلقة بالميعاد في حالات عدة منها ما يؤدي لوقف احتسابه و منها ما يؤدي لقطعه.

أ- حالات وقف الميعاد: يقصد به توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال سبب الوقف و احتساب المدة المتبقية، و ذلك في حالة وحيدة و هي حالة مصادفة آخر يوم في الميعاد ليوم عطلة، حيث يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[1].

ب- حالات قطع الميعاد: يترتب على وجود و قيام حالات وقف الميعاد لتوقيف سريان مدة الطعن مؤقتا و يستأنف بعد زوال و انتهاء أسباب حالات الوقف، حيث يستأنف ما تبقى فقط من المدة القانونية.

4-الإجراءات والإشكال:

يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبقا للمادة 815 و 819 منه، لقبول الطعن، التقيد و الالتزام بالإجراءات الآتية:

- تقديم عريضة: حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة، و يجب أن تكون مستوفية الشروط و ذلك بتضمنها البيانات اللازمة و توقيع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل من طرف الممثل القانوني.

- تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن: حتى يستطيع قاض الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، يجب على الطاعن ان يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاحية دعوى الإلغاء[2].

إذا ثبت امتناع الإدارة من تقديم القرار محل الطعن يمكن للمدعي طلب القاضي أمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة.

- **إيصال الرسم القضائي:** يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة من جهة و موضوع النزاع، هذا و قد أوكلت المادة 825 من ق إ م إ لرئيس المحكمة الإدارية الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي[3].

5- الطعن الإداري المسبق (التظلم الإداري):

2- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 83.

3- المادة 819 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

4- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 171.

لقد كان قانون الإجراءات المدنية لدى صدوره سنة 1966 يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء ضرورة اللجوء مسبقا إلى الطعن أمام الإدارة إلا انه منذ تعديله سنة 1990، اصبح يميز بين دعوى الإلغاء المرفوعة امام الغرف الإدارية و تلك المرفوعة امام الغرف الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)[1].

حيث ان في ظل القانون 08-09 جعلت من التظلم الإداري المسبق اجراءا اختياريا، وذلك حسب المادة 830 من ق إ م إ.

أي ان الطاعن مخير للجوء مباشرة الى القضاء و الطعن بالإلغاء او تقديم تظلم الى الجهة الإدارية المصدرة للقرار محل الطعن[2].

الفرع الثاني: حالات رفع دعوى الإلغاء:

يقصد بأسباب و حالات رفع دعوى الإلغاء الوسائل التي يرتكز عليها المدعي لإبراز عدم مشروعية القرار الإداري محل الدعوى الإدارية و تبرير طلباته بإلغائه، حيث تشمل هذه الحالات مختلف العيوب التي قد تشوب القرار الإداري و تجعله غير مشروع و قابل للإلغاء من طرف القاضي الإداري[3].

أولا: عيب عدم الاختصاص: يقصد به حالة من حالات رفع دعوى الإلغاء بعدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه لا يدخل في صلاحيتها، كقيام الوالي مثلا بإصدار قرار خارج مجال اختصاصه و من اختصاص رئيس البلدية.

و يعتبر عيب الاختصاص من أقدم حالات دعوى الإلغاء، و لما كان الأساس لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعده، و بالتالي يمكن اثارته من احد الخصوم في اية مرحلة وصلت اليها القضية و دون رفض اثارتها لكونها طلب جديد امام جهة الاستئناف القضائية، كما يجوز للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية و لو لم يتمسك به الخصم كما لا يمكن للإدارة تصحيحه لاحقا من خلال تدخل صاحب الاختصاص بل يجب اتخاذ قرار جديد، فلا يغطي الاستعجال عيب الاختصاص.

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 171.

2- بوراس عادل، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013، ص 16.

3- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 305.

حيث لعيب عدم الاختصاص أشكال عدة متمثلة في كل من عدم الاختصاص البسيط الذي هو يرتبط بالوظيفة العمومية، وهو الشكل الأكثر شيوعا و يتمثل في كل من عدم الاختصاص الزمني و الإقليمي و الموضوعي، إضافة إلى عدم الاختصاص الجسيم الذي يتمثل في اغتصاب السلطة أو الوظيفة وهو من اخطر عيوب عدم الاختصاص، حيث يتمثل حالاته في صدور قرار من شخص لا علاقة له بالوظيفة، إضافة إلى اعتداء سلطة عمومية على مجال سلطة عمومية أخرى[1].

ثانيا: عيب الشكل و الإجراء: تقضي القاعدة العامة على خضوع كل القرارات الإدارية أثناء مراحل إعدادها إلى مجموعة من الأشكال و الإجراءات، تعد بمثابة ضمانات لاحترام مشروعية القرارات الإدارية، ولهذا فقد نص القانون و التنظيم على إجراءات و إشكال معينة يؤدي عدم احترامها إلى إصابة القرار الإداري بعيب مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذه وجها لإلغائه و نظرا لتنوع هذه الأشكال و عدم مساواتها في إضفاء المشروعية على القرارات الإدارية، تم تصنيفها إلى مجموعتين تتكون المجموعة الأولى من الأشكال الجوهرية و الثانية من الأشكال غير الجوهرية[2].

1- الإشكال الجوهرية للقرار الإداري : تتمثل أهم العناصر الجوهرية للقرار الإداري في العناصر التالية:

أ- الإمضاء: يعتبر الإمضاء (وليس التوقيع) من الإشكال الجوهرية، لأنه يحدد مصدر القرار الإداري و بالتالي مدى اختصاصه، فيعطي بذلك للقرار الإداري المصداقية و الرسمية.

ب- الإشهار: يعتبر كذلك من الإشكال الجوهرية للقرار الإداري المسائل المتعلقة بإشهار القرارات الإدارية.

ج- تسبيب القرار الإداري : و يقصد به قيام السلطة الإدارية بتوضيح و تبرير سبب إصدارها لقرار إداري ما، و بالتالي فان التسبيب يعتبر شكل من الإشكال التي تساعد على تقدير مشروعية القرارات الإدارية[3].

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 305.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 45.

3- اهنية احميدة، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن اعمالها المادية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، 2006 ص 84.

2-الإشكال غير الجوهرية للقرار الإداري: هي الشكليات التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري و سلامته و لا تمس بالضمانات المقررة للأفراد، ذلك أن القانون لم ينص على ضرورة الالتزام بها، لأنها مقررة فقط لمصلحة الإدارة لا لمصلحة الأفراد، كترقيم القرار، و إهمال ذكر نص في الاسانيد آو عدم كتابة تاريخ تحرير القرار بالتاريخين الهجري و الميلادي الموافق له[1].

ثالثا: عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة كحالة من حالات رفع دعوى الإلغاء قيام السلطة الإدارية باستعمال الصلاحيات و الامتيازات التي تستعملها عادة من اجل تحقيق الصالح العام و متطلبات المرفق العمومي لتحقيق هدف غير الهدف المطلوب تحقيقه و الذي من اجله منحت لها هذه السلطات و الامتيازات، و عليه ففي حالة الانحراف في استعمال السلطة يكون القرار سليما في بعض عناصره، فقد يصدر من موظف مختص مستوفي لجميع الشكليات و الإجراءات المطلوبة، لكن الإدارة استهدفت من ورائه غرضا مغايرا للغرض المسطر لها[2].

1- شروط عيب الانحراف في استعمال السلطة : لا يمكن للقاضي الإداري ان يفصل على أساس عيب انحراف في استعمال السلطة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- لا بد إلا يكون القرار الإداري مشوب بعيب عدم الاختصاص و عيب الشكل،
- لا بد إن تتمتع السلطة الإدارية بالسلطة التقديرية، أي أن يكون لها حرية إمكانية الاختيار بحيث لا انحراف في استعمال السلطة إذا كانت سلطة مصدر القرار في حالة سلطة مقيدة،
- لا بد إن يتبين إن السلطة الإدارية استعملت صلاحيتها و امتيازاتها لتحقيق هدف غير الذي من اجله منحت هذه الصلاحيات[3].

2- صورة عيب الانحراف في استعمال السلطة : توجد ضمن الصورة المحتملة للانحراف في استعمال السلطة صورتين أساسيتين: تتمثل الأولى في استعمال السلطة لأغراض خاصة لمصدر القرار الإداري، و الثانية استعمال السلطة لتحقيق الصالح العام غير المنتظر التحقيق.

1- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص54.

2- ابوبكر صالح عبدالله، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر، 2005، ص 215.

3- بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 106.

أ- استعمال السلطة لتحقيق مصلحة خاصة : ينتظر من السلطة الإدارية استعمال الامتيازات و الصلاحيات الممنوحة لها لتحقيق الصالح العام، و بالتالي يعتبر انحرافا في استعمال السلطة كل قرار يحقق مصلحة خاصة، و من أمثلتها استهداف مصدر القرار تحقيق مصلحة شخصية باستعمال السلطة بقصد الانتقام كعزل الموظف أو شطب اسمه من الترقية لأسباب و مواقف شخصية أو عزل موظف أو إعادة إدماجه نظرا لانتمائه الى حزب سياسي غير الذي ينتمي إليه الرئيس الإداري، أو كاستعمال السلطة بقصد تحقيق مصلحة خاصة لشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص.

ب-الانحراف في استعمال الإجراءات: ترتكب السلطة الإدارية انحراف في استعمال الإجراءات عندما تخفي الهدف الذي تريد الوصول اليه باستعمال احراء غير الاجراء الواجب استعماله بسبب بساطته او بهدف الفائدة المالية المحققة من خلال استعماله، و مثاله اختيار السلطة الإدارية استعمال اجراء الاستلاء بصفة متتالية للاستفادة من ملكية شخص بدل القيام بإجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العامة او تلجأ الإدارة العمومية الى مصادرة سلعة معينة بدلا من توقيع جزاءات مالية على المخالف[1].

رابعا: عيب مخالفة القانون: هو عيب يتعلق أساسا بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، اذ ينصب على السبب الذي بني عليه القرار الإداري او على موضوعه، و بالتالي فهو حالة مكملة لحالات أخرى تسمح للقاضي الإداري ان يمارس رقابته على القرارات الإدارية المشوبة بصورة من اللامشروعية لم تتضمنها الحالات الأخرى.

و تتمثل اهم صور عيب مخالفة القانون الغلط القانوني و كذا سوء تطبيق النص القانوني، زيادة على سوء تفسير النص القانوني[2].

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في دعوى التفسير و فحص المشروعية .

تعتبر هذه الدعاوى من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من ق إ م إ و المتمثلة في كل من دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية إضافة الى دعوى الإلغاء و التي تطرقنا اليها سابقا.

1- سعيد بوعليلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

2- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 86.

حيث سنتناول في هذا المطلب لكل من دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية و نبين أهم شروطهم و خصائصهم[1].

الفرع الأول: دعوى التفسير:

سوف نتناول في هذا الفرع المعنى او التعريف المفصل لدعوى التفسير إضافة إلى أنواع دعاوى التفسير.

أولا: تعريف دعوى التفسير: هي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي و المدلول الصحيح للقرار الإداري و بيان مدى مطابقته للقانون، بحيث يقتصر دور القاضي على ذلك دون أن يحكم بالإلغاء أو التعويض[2].

حيث يتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير، كل من المواد 285، 801 و 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إضافة الى المادة 09 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم.

ثانيا: أنواع دعاوى التفسير: عرفنا أن الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل إداري أو مقرر قضائي إداري ومن ثم فان طرحها في حالتين هما:

-**الحالة الأولى:** تتمثل في صعوبة فهم عمل إداري أو مقرر قضائي يتطلب رفع دعوى تفسير أمام القاضي الإداري المختص ليطلب تفسيره و تسمى هذه الدعوى بدعوى التفسير المباشرة.

-**الحالة الثانية:** فتتمثل في إثارة تفسير عمل قانوني إداري إثناء دعوى مطروحة إمام القاضي العدلي الذي لا يستطيع أن يفسر عمل قانوني إداري غير واضح بحكم المادة 801 و 901 من ق إ م إ، التي خصصت النظر في تفسير هذه الأعمال للجهات القضائية الإدارية[3].

1-دعوى التفسير المباشرة: هي دعوى الإدارية التي ترفع مباشرة أمام القاضي الإداري المختص لطلب تفسير و توضيح عمل قانوني أو مقرر قضائي إداري و هذا لأجل تفادي صعوبة تنفيذه و لدعوى التفسير عدة شروط منها شروط منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الثانية شروط وضعها القضاء الإداري حيث تتمثل هذه الشروط في الصفة

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 72.

2- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 116.

1- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ص 63.

و المصلحة و الاختصاص القضائي، إضافة إلى التمثيل بمحامي الزامي أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة و ذلك طبقا للمادتين 826 و 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

اما الشروط المطلوبة من طرف القضاء الإداري فهي تتمثل في ان يكون العمل القانوني محل الدعوى غامض و مبهم و غير واضح مما يؤدي الى صعوبة كبيرة غي تنفيذه، إضافة الى وجود خلاف قائم و حالي حتى لا تتحول هذه الدعوى الى وسيلة يسعى من خلالها المدعي الى استشارة القاضي قانونيا، و من ثم فقد اشترط القضاء الإداري ضرورة وجود خلافا قائم و حالي بين إطراف الدعوى[1].

2-دعوى التفسير بعد الإحالة: تعتبر دعوى التفسير بعد الإحالة على الحالة الثانية في تحريك دعوى تفسير الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة دفع بالغموض و الإبهام في عمل قانوني إداري مرتبط بالدعوى المدنية المطروحة أمامها، بمطالبة الخصوم برفع دعوى أمام القضاء الإداري المختص نوعيا و إقليميا للقيام بتفسير العمل القانوني الإداري المثار أمامها، و هنا يقوم القاضي العدلي بتأجيل الفصل في موضوع القضية إلى حين صدور مقرر قضائي عن دعوى التفسير، أما بالنسبة لشروط ممارسة دعوى التفسير بعد الإحالة، تنقسم كما هو الأمر بالنسبة لدعوى التفسير المباشرة إلى شروط ينص عليها القانون و شروط يفرضها القاضي الإداري[2].

أ- الشروط القانونية لممارسة دعوى التفسير بعد الإحالة:

- شرط الاختصاص النوعي و الإقليمي المنصوص عليهما في المواد 801 و804
- شرط التمثيل بمحامي المنصوص عليه في المادة 826 من ق إ م إ،
- شرط متعلق بالعريضة الافتتاحية المنصوص عليه في المادة 816 من ق إ م إ،
- توفر شرط الصفة و المصلحة في رافع الدعوى،

ب- الشروط القضائية لممارسة دعوى التفسير بعد الإحالة:

2- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للانظمة القضائية المقارنة و النتازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 65.

3- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

ب-1- تقديم المقرر القضائي بعد الإحالة: يعتبر تقديم المقرر القضائي بالإحالة من طرف المدعي شرطا أساسيا لقبول دعوى التفسير بعد الإحالة امام القضاء الإداري، لان المقرر القضائي بالإحالة هو الذي يحدد المطلوب من القاضي الإداري الناظر في دعوى التفسير[1].

ب-2- تقديم طلبات متعلقة بالتفسير: يشترط من المدعي ي دعوى التفسير بعد الإحالة، ان يقدم عريضة افتتاحية تحتوي على طلبات تقتصر على تفسير القرار الإداري محل الدعوى و هذت حسب ما جاء في المقرر القضائي بالإحالة[2].

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية:

سوف نتطرق في هذا الفرع دعوى فحص المشروعية حيث نعرف بدعوى فحص المشروعية (أولا) وشروط قبول دعوى تقدير المشروعية (ثانيا) ودور سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية(ثالثا)

أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية: نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادتين 801 و 901 منه بعد دعوى الإلغاء و دعوى التفسير، و هي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم و تقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي الإداري المختص فحص مدى مشروعية القرار، أي هل القرار مطابق و متفق مع القانون أم لا، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار او عدمه مشروعيته، و لا يتعدى في هذه الحالة إلى الغائه او تعديله[3].

ثانيا: شروط قبول دعوى تقدير المشروعية: لا تقبل دعوى تقدير المشروعية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إلا بتوفر الشروط الآتية:

1- محل دعوى تقدير المشروعية: ترفع دعوى تقدير المشروعية ضد القرارات الإدارية و العقود الإدارية فقط.

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 120.

2- مفتاح عبد الجليل، دور القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص 20.

3- شيهوب مسعود، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، 1987، ص 65.

2- الصفة و المصلحة: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى الشرعية ما يشترط عموما في أي دعوى، بحيث يجب توفره على الصفة و المصلحة و الأهلية المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م إ[1].

3- الاختصاص القضائي: ترفع دعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية اللامركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام المحاكم الإدارية مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي ة الإقليمي و هو ما نصت عليه المادة 801 من ق إ م إ، و في كل الأحوال فان كل الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها الاستئناف إمام مجلس الدولة و هو ما نصت عليه المادة 901 من ق إ م إ و المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01[2].

إما بخصوص دعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فان الاختصاص فيها يعود لمجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، و هو ما نصت عليه المادة 901 من ق إ م إ.

أما بخصوص شرط الأجل فكما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فان دعوى تقدير مشروعية القرارات لا يتقيد رافعها بالميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من ق إ م إ[3].

4- التمثيل: تطبق أحكام المادتين 827 و 829 من ق إ م إ بالنسبة لمسألة التمثيل امام الجهات القضائية الإدارية.

5- العريضة الافتتاحية : تخضع العريضة الافتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية مقتضيات المادة 816 من ق إ م إ[4].

ثالثا: دور سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية: لا يتمتع القاضي الإداري المختص في هذه الدعوى بأية سلطة في إلغاء القرار الإداري و لا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض و المبهم، و إنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية او عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب و اختصاص

1- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص 115.

2- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، المرجع السابق، ص 84.

3- اهنية حميد، المسؤولية المدنية للإدارة عن أعمالها المدنية، المرجع السابق، ص 105.

4- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 77.

و محل و شكل و إجراءات و هدف، من حيث سلامتها و خلوها من العيوب، فبعد قيام القاضي بفحص و معاينة القرار من حيث مطابقته للقانون ام لا يقوم بالتصريح إما:

– بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة و موافقة للنظام القانوني السائد[1].

–عدم مشروعية القرار المطعون فيه إذا كان مشوب بعيب من العيوب، و يكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثالث: التمييز بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير:

سنتناول أوجه التشابه بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير أوجه الاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير:

تكمن أوجه التشابه في نقطة أساسية و هي طبيعة الدعويين، فكلاهما دعوى تهدف إلى نتيجة واحدة، و هي تصريح القاضي الإداري و ليس الفصل في النزاع الإداري[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير:

يكمن الاختلاف بين الدعويين في الأوجه الآتية:

1– من حيث الهدف: تهدف دعوى التفسير إلى طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية أو مقرر قضائي غير واضح، بينما تهدف دعوى تفسير مشروعية الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية إلى نتيجة أوسع بحيث يقوم القاضي الإداري بتقييم يخص مشروعية العمل القانوني محل الدعوى و بالتالي فان دور القاضي الإداري يتمثل في القيام بعمليتين، الأولى يقوم بتفسير العمل القانوني ثم عملية ثانية و هي تقدير مدى مشروعية العمل القانوني[3].

2– من حيث المجال: يدخل في مجال دعوى تفسير كل الأعمال القانونية الصادرة عن السلطة الإدارية، أي القرارات و العقود الإدارية و المقررات القضائية، بينما يدخل في مجال عوى تقدير المشروعية سوى الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية دون المقررات القضائية[4].

1– سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 98.

2– تيتني احمد، نزع الملكية للمنفعة العامة، المفهوم و الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة ، 2005 ص 88.

1– محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية و سريانها في حق الأفراد ، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2002 ص 105.

2– بوحديد فارس، إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي، مذكرة ماجستير، عنابة، 2005، ص 78.

المبحث الثاني:

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بنصوص خاصة:

هي مجموعة من الدعاوى القضائية الإدارية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة إمام الجهات القضائية الإدارية، تهدف إلى المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق بهم من طرف الإدارة أو من طرف شخص أخر يرجع الاختصاص من وراء المطالبة بالتعويض إلى القضاء الإداري، ويقوم القضاء خلالها إلى تقدير قيمة الضرر و المبلغ المقرر لذلك، و إعادة الحقوق إلى أصحابها وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**،أما

(المطلب الثاني) فسنتناول فيه المنازعات الانتخابات المحلية و المنازعات الضريبية و منازعات الصفقات العمومية.

المطلب الأول:

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل:

تعتبر دعوى التعويض الإدارية الوسيلة القضائية الحامية للحقوق و الحريات الفردية و الدفاع عنها في وجه نشاطات الإدارة غير المشروعة و الضارة، و حتى الأنشطة المشروعة متى ألحقت ضررا بالغير.

و استنادا لنص المادة 800 من ق إ م إ، و التي تنص على إن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة آو الولاية آو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، فان المحاكم الإدارية تختص بدعوى التعويض عندما تكون الجهات الإدارية المذكورة أعلاه طرفا فيها[1].

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم دعوى التعويض**(الفرع الأول)** و أساس قيامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض:

قصد التعرف الى دعوى التعويض نتولى إلقاء الضوء عليها من خلال التطرق إلى تعريفها (أولا) ثم خصائصها (ثانيا) و شروطها (ثالثا).

أولا: تعريف دعوى التعويض: تعرف دعوى التعويض على إنها:" دعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة و تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة على الإعمال الإدارية المادية و القانونية"[2].

كما يمكن تعريفها على انها:" دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما دفعه نتيجة ضرر أصابه"[1].

1- بوحديد فارس، ص 79.

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 218.

ثانيا: خصائص دعوى التعويض: لدى دعوى التعويض مجموعة من الخصائص و هي:

1- دعوى التعويض دعوى قضائية: إذ إنها تختلف عن القرار السابق و فكرة التظلم الإداري وتخضع لإجراءات و شكليات التقاضي مثلها مثل الدعوى الأخرى،

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية و شخصية: و يتحقق ذلك في تحريكها على أساس حق أو مركز قانوني شخصي، و ذاتي يستهدف مصلحة شخصية،

3- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق : تنعقد دعوى التعويض و تقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لأنها تستهدف حماية الحقوق المكتسبة، و الدفاع عنها قضائيا،

4- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل : تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لان سلطات القاضي فيها واسعة، و كاملة بالقياس إلى سلطات التعويض و تشمل عملية البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض و مدى إصابة الحق الشخصي لرافع التعويض بفعل النشاط الإداري، و عليه يمكن للقاضي الإداري تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض.

5- دعوى التعويض تراقب أعمال الإدارة: كلما كانت مسببة للأضرار بينما دعوى الإلغاء يقتصر عملها على مراقبة مدى المشروعية فقط[2].

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض: مثلما هو الحال بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى، فلا تقبل دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية إلا بتوافر جملة من الشروط الشكلية، و تتمثل في:

1- القرار الإداري المسبق : يعتبر القرار الإداري السابق شرطا من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض حيث يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفق شكليات و إجراءات معينة، من خلال تقديم تظلم إداري مطالبا فيه السلطات الإدارية المختصة بجبر الضرر عن طريق تعويضه تعويضا عادلا و كاملا جراء الأضرار التي سببتها الأعمال الإدارية الضارة و مثال ذلك صدور قرار إداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يهدف إلى هدم منزل ما، أو بصفة غير إرادية كالأعمال الصادرة من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال كبناء بئر دون تسييجها.

2-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 107.

1-عمر بوجادي، المرجع السابق، 157 و 158.

و عليه فالقرار السابق لا ينصب على التصرفات القانونية كالقرارات الإدارية المطعون فيها لعدم مشروعيتها، كونها تستدعي توفر شروط التظلم الإداري[1].

2- الشروط المتعلقة بالطاعن : وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على جميع الدعاوى، مدنية كانت ام إدارية، من بينها دعوى التعويض الإدارية المرفوعة إمام المحكمة الإدارية المختصة، حيث أوجبت المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية إن يتمتع الطاعن بالصفة و أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة مقررة قانونا إضافة إلى أهلية التقاضي.

3- الميعاد : أن هذه المدة المقررة قانونا لرفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا هي أربعة 04 أشهر، تحسب أما من تاريخ تبليغ القرار الإداري اذا كان فرديا، و من تاريخ النشر إذا كان تنظيمها جماعيا و هذا طبقا لنص المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ[2].

الفرع الثاني: أساس قيام دعوى التعويض:

الأصل ان مسؤولية السلطات العمومية تقوم على أساس فكرة الخطأ، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية و الزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير ان تطور الفكر القانوني و تنوع التطبيقات أدى الى نشوء أساس آخر من المسؤولية، هو أساس المخاطر فصارت الإدارة تسأل و تتحمل التعويض رغم عدم ثبوت تقصيرها او ارتكابها للخطأ[3].

و تبعا لذلك نحاول التطرق الى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ (أولا)، الى جانب مسؤوليتها على أساس المخاطر (ثانيا).

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الأصل العام للمسؤولية الإدارية للدولة، و لا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتوافر أركانها، و هي

2- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 140.

3- نصيبي الزهرة، نفس المرجع، ص 141.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 111.

ركن الخطأ الواقع من الإدارة، ركن الضرر الذي لحق الفرد، إضافة إلى ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية من خلال نشوء الضرر نتيجة خطأ الإدارة[1].

1- الخطأ: اختلفت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم الخطأ، فيرى "بلانيول" بان الخطأ هو إخلال بالتزام سابق، و عرفه بلانيول ربير بانه إخلال بموجب سابق يرجع مصدره إلى القانون او العقد او المبادئ للأخلاق او القانون.

غير انه يمكن القول بان الإجماع الفقهي حدد الخطأ بموجه عام على انه:" إخلال بالتزام قانوني سابق، سواء كان مصدره الالتزام القانوني، ام الاتفاقي، كما لا يعتد بطبيعة الإخلال سواء كان هذا الالتزام إيجابيا ام سلبيا، او كان عمديا أم غير عمدي"[2].

و متى أقيمت المسؤولية على أساس الخطأ، تحمل من ادعى وجود خطأ عبئ الإثبات، فمتى اقتنع القضاء الإداري بان الإدارة المدعى عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعوانها أو وسائلها تعين عليه الحكم بالتعويض للمتضرر او المتضررين، و الإدارة حين تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي فهذا يشكل خطأ من جانبها موجب لمسائلتها قانونا و إلزامها بدفع التعويض للمضرور.

2- الضرر: إن مجرد وقوع خطأ من جانب الإدارة لا يترتب عليه مسؤوليتها ما لم ينجر عن هذا الخطأ حدوث ضرر للغير، فالضرر هو الموجب لمسؤولية الإدارة في جبر الضرر الذي مس الغير، و يشترط في الضرر ما يلي:

أ-أن ينسب للإدارة سواء من خلال موظفيها أو وسائلها و على المدعي يقع عبئ الإثبات ذلك،

ب- أن يكون الضرر محققا،

ج- أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي، و يستطيع القضاء بالاستعانة بخبير تقني في الموضوع[3].

2- احمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 239.

3- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 163.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص112 و 113.

3-العلاقة السببية: حتى تسأل الإدارة ة تلزم بدفع التعويض وجب الى جانب توافر ركن الخطأ و الضرر وجوب توافر العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر المحقق، وعلى المدعى اثبات ان نشاط الإدارة او احد وسائلها قد تسبب في حدوث الضرر.

و تستطيع الإدارة من موقع الدفاع ان تنفي وجود علاقة سببية، فتثبت للقاضي ان الضرر الواقع تسببت فيه ظروف أخرى او نتج عن مصدر آخر، كأن تثبت ان الضرر مصدره تصرف موظف تابع لإدارة أخرى، و لم يقصر به الوظف التابع لها، فان ثبت ذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية الإدارية لانتفاء ركن السبب، اذن مهمة القضاء الإداري تكمن في الربط بين مختلف الوقائع وصولا للنتيجة بقبول الدعوى او رفضها[1].

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: اذا كانت القاعدة العامة ان مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ، فانه و استثناء من ذلك و على الرغم من انتفاء الخطأ تسأل الإدارة حتى و ان كان النشاط الإداري مشروعا، متى اثبت الشخص المضرور العلاقة السببية بين الضرر و العمل المشروع، و هو ما يطلق عليه بالمسؤولية على أساس المخاطر.

و قد ظهرت هذه النظرية نتيجة تزايد نشاط الإدارة و ما رافقه من تزايد في الاضرار الناجمة عن النشاطات المشروعة، و لقد كرس القضاء الإداري الفرنسي اهم تطبيقات نظرية المخاطر في مجالات رئيسية قبل تدخل لاحقا و سنه للعديد من تلك الحالات[2]، و من أهم هذه الحالات نذكر ما يلي:

1- الأشغال العامة: هي تلك الأشغال الجارية على عقار كبنائه أو إصلاحه او هدمه، و التي يمكن ان تنجر عنها مخاطر و لو لم يثبت خطأ الإدارة، و يمكن أن تتعدى إلى إعمال الصيانة و الدهن او جرف الثلوج [3]، و بناءا عليه فان كل نشاط من هذه النشطة يسبب ضررا للغير تقوم مسؤولية الإدارة حتى انتفاء الخطأ و ما على المتضرر إلا إثبات علاقة سببية بين الضرر و انجاز الشغل العمومي[4].

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 134 و 135

1- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 144.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص103.

3- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق ص 228.

2-المشاركون بالمرفق العمومي: اقر مجلس الدولة الفرنسي للمشاركين في الاشغال العمومية وهم منفذوها و المشاركون في تنفيذها كالمقاولين و مستخدميهم، الحق في التعويض عن الاضرار التي يتحملها هؤلاء اثناء العمل او بمناسبته دون أي خطأ من قبل الإدارة، سواء كانوا من العاملين الدائمين او المؤقتين أو حتى المتطوعين.

3- الأنشطة و الأشياء المجاورة : تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر إذا أحدثت الإنشاءات الخطرة كمحطات الكهرباء، مستودعات الذخيرة، صهاريج البنزين إضرارا للجوار أضف الى ذلك بعض الأنشطة الخطرة مثل استعمال الأسلحة الخطرة من قبل مصالح الشرطة و أنشطة العمليات العسكرية في مجال الضبط الإداري.

4- المساس بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة : و مفاده قيام الإدارة بنشاط إداري ينجم عنه ضرر بالغ بشخص من الأشخاص مقابل استفادة الأغلبية منه، بناءا عليه، فقد أقر مجلس الدولة في سبيل احترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات و لوائح و مثال ذلك تعويض الضرر الجسيم الخاص الذي لحق بمالك أرض اضطر لوقف أعمال البناء على أرضه على اثر اتخاذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

المطلب الثاني:

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا منظمة بقوانين و نصوص خاصة طبقا لنص المادة 801 في فقرتها 03 التي تنص:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:.....القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

و من بين المنازعات التي تحكمها النصوص الخاصة نتطرق إلى المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية (الفرع الأول) و المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية او العقود الإدارية:

من اجل ضمان سير المرافق العامة في الدولة تلجأ الإدارة العامة إلى إبرام صفقات عمومية، إلا أن هذه الأخيرة قد تطرح منازعات لا حصر لها أمام القضاء الإداري، و عليه قبل

4- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص144 و 145.

التطرق لهذه المنازعات وجب تعريف العقد الإداري باعتبار ان كل صفقة هي عقد إداري ثم نتطرق لمنازعات الصفقات العمومية.

أولا: تعريف العقد الإداري: إن تعريف العقد الإداري يستدعي منا التعرض إلى تعريفه التشريعي ثم القضائي ثم الفقهي.

1-التعريف التشريعي للعقد الإداري : لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانين الصفقات المتعاقبة و التي كان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [1]، في مادته الثانية التي تنص على:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات".

2-التعريف القضائي للعقد الإداري : ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول :" .....و حيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة او انجاز مشروع او آداء خدمات....."[2].

ما نلتمسه من خلال هذا التعريف ان مجلس الدولة الجزائري قد حصر مفهوم الصفقة العامة في كونها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين انه و في حقيقة الامر يمكن ان نجد صفقة عامة طرفاها هيئتان عموميتان.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية و المنازعات الضريبية:

لمنازعات الانتخابات المحلية و المنازعات الضريبية إشكالات عديدة فيما يخص المحكمة المختصة في الفصل في هذه المنازعات حيث تطرقنا إلى المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية **(أولا)** ثم إلى المنازعات الضريبية **(ثانيا)**

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخ في 20سبتمبر 2015.

1- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 36.

أولا: المنازعات الانتخابية المحلية: اثر إنشاء هيئات القضاء الإداري، قد فسح المجال للطعن القضائي أمام هذه الهيئات فيما يخص المنازعات الانتخابية، حيث كانت المنازعات الانتخابية الرئاسية و التشريعية من اختصاص المجلس الدستوري، أما الترشح للانتخابات البلدية و الولائية، و كذا التشريعية من اختصاص المحاكم الإدارية العادية، أما المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعمليات الانتخابية (الاقتراع، الفرز و إعلان النتائج) كان مسندا للجنة الانتخابية حيث تصدر قرارات غير قابلة لأي طعن، إلا انه بتعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، تم إدخال تعديلات جوهرية تتمثل أساسا في فصل و تسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل في القائمة الانتخابية، رفض الترشح، قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات التصويت[1]، و هو ما سنتولى إلقاء الضوء عليه فيما يلي:

1- التسجيل بالقائمة الانتخابية : الطعن القضائي في القائمة الانتخابية يتم خلال 08 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أو خلال 15 يوما كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، و هذا باعتبار ان المحاكم الإدارية هي المختصة بهذا النوع من المنازعات حسب المادتين 800 و 801 من ق إ م إ، كون إن قرارات اللجنة الإدارية للبلدية من قرارات البلدية.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن بقرار في اجل 10 أيام كاملة[2]، أما بصدور القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد قلص في آجال الطعن الإداري و أصبح اجل تقديم الاعتراضات على التسجيل او الشطب المذكورتين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي، يتم خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي، بعد إن كان 15 يوما، و يخفض اجل 10 أيام إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، و تبث اللجنة الإدارية الانتخابية في اعتراضات بقرار في اجل 03 أيام.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2009، ص 231 و 232.

1- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 146 و 147.

و الملاحظ ان اجل تبليغ قرار اللجنة الإدارية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الأشخاص المعنيين اصبح 03 أيام، حيث يبلغ القرار بكل وسيلة قانونية بعد ان كان 05 أيام في ظل القانون القديم.

2-الترشح : حيث ان المادة 86 من قانون الانتخابات لم تنص على اختصاص المحكمة الإدارية بصفة صريحة حيث استعملت عبارة "الجهة القضائية المختصة" بصفة عامة و مطلقة بما ان الدعوى ترفع ضد الوالي، فانه و استنادا لنصي المادتين 800 و 801 من ق إ م إ فان الاختصاص القضائي يعود للمحاكم الإدارية.

بصدور القانون العضوي 12-01، فقد نصت المادة 77 منه على ان قرار رفض الترشح قابل للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار، حيث تفصل فيه هذه الأخيرة خلال 05 أيام من تاريخ رفض الطعن، و يبلغ هذا الخصم فوريا و تلقائيا قصد تنفيذه.

3- قائمة أعضاء مكاتب التصويت : بإمكان كل ذي مصلحة الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بواسطة طعن إداري مكتوب و مسبب للوالي خلال 05 أيام الموالية لتاريخ النشر او التسليم الأول للقائمة و يجب على الوالي إصدار قرار بناءا على الطعن الإداري، إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو القرار الرفض، و يتم تبليغ هذا القرار الأخير خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض بعد صدور القانون العضوي 12-01، ففيما يخص الطعن الإداري ظل الاعتراض الكتابي يقدم إلى الوالي خلال 05 أيام الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القائمة، الا ان تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية ارتفع من يومين في القانون القديم إلى 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض في القانون العضوي 12-01[1].

4- الطعن في مشروعية عمليات التصويت : يكون الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات و تدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاقتراع او الفرز او الطعن في كدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، تفصل هذه اللجنة في الانتخابات المقدمة لها و تصدر قراراتها في اجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ استلامها للاحتجاج و يمكن ان تكون قرارات اللجنة الانتخابية محلا للطعن امام المحكمة الإدارية [2]، و ترفع

1- نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 148 و 149.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 216.

الدعوى ضد الوالي تأسيسا على ان قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية، و تصدر المحكمة الإدارية قرارها بحكم غير قابل لأي شكل من إشكال الطعن.

ثانيا: المنازعات الضريبية: تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة فان القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة و كذا قوانين المالية، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم.

و يعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لان الدولة طرفا في النزاع.

إلا ان النصوص الخاصة بقانون الضرائب تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية باعتباره الممثل القانوني لها إمام القضاء، و على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من الأصل العام.

و يتم الطعن القضائي خلال 04 أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة هو اخذ رأي لجنة الطعن المختصة و تكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه[1].

1- محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، 2014/2013، ص 11.

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة التي تناولت اختصاصات المحاكم الإدارية من قواعد و دعاوى، توصلنا في هذا الموضوع ان المحاكم الإدارية تعتبر القاعدة التي يبنى عليها القضاء الإداري.

كما نجد ان هذا المبدأ المكرس في القضاء الإداري لم يكن بالصدفة و انما جاء من خلال التطورات و التغيرات التي طرأت على الدولة في كل المجالات و هذه التطورات و التغيرات مست كذلك القضاء الإداري، الذي انتقل من الأحادية القضائية الى الازدواجية القضائية، حيث أدى إلى فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، و بالتالي تم انشاء هذه المحاكم الإدارية وفقا للقانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، نجد هذه المحاكم الإدارية التي تعتبر القاعدة الأساسية الأولى أي الدرجة الأولى و التي تختص بالفصل في قضايا النزاعات الإدارية وفقا للمعيار العضوي الذي يعتد او يستند الى جهة المنازعة اذ يكتفي لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعة الإدارية بان تكون الإدارة طرفا في النزاع وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي تتمثل في الدولة، الولاية البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، غير ان المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعيار العضوي بصفة مطلقة، بل ادخل عليه بعض الاستثناءات التي حددتها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تخرج من اختصاص القضاء الإداري لتؤول اختصاصها امام القضاء العادي، كما أورد بعضها في نصوص قانونية متفرقة.

وكذلك فالمحاكم الإدارية تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لكن المشرع الجزائري قام باستثناء دعاوى الإلغاء، التفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و من هنا يتضح ان المشرع الجزائري لم يوفق في توزيعه لاختصاص المحاكم الإدارية، فيما يخص دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمحاكم الإدارية و اخرج الهيئات المركزية من ضمن اختصاص المحاكم الإدارية و منحها لمجلس

الدولة، مصنفا بذلك القرارات الإدارية الى مركزية و لامركزية، و هو تصنيف يرى فيه الدكتور محمد زغداوي أنه لا يستند الى مبرر قانوني.

الملاحظ أن المشرع قد اخترق مبدأ التقاضي على درجتين بمنحه الاختصاص مباشرة الى مجلس الدولة فيما يخص الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الهيئات المركزية.

من هذه الملاحظات المسجلة، من اجل منح الاختصاص للمحاكم الإدارية ارتئينا ادراج الحلول الآتية:

– تخويل المحاكم الإدارية الاختصاص للفصل في جميع المنازعات الإدارية و حتى قرارات السلطات الإدارية المركزية و بذلك يتم تحقيق درجة أولى من درجات التقاضي،

– تعديل او الغاء المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على مبدأ التقاضي على درجتين و التي منحت الاختصاص لمجلس الدولة فيما يخص القرارات القادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

أولا: الكتب

1- ابوبكر صالح عبدالله، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر 2005، ص 215.

2- احمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

3- بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 106.

4- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2013.

5- حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

6- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر 2002.

8- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص54.

9- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

10- سعيد بوعل يلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2015.

11- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

12- عبدالرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشو رات بغدادي، الجزائر، 2009.

13- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع الجزائر،2007.

14- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2008.

15- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2013.

16- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2005.

17- مامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى الغاء القرارات الإدارية، دار المعارف للنشر، مصر، 2005.

18- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة،2005.

19- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2007.

20- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع كلية الحقوق، جامعة عنابة 2009.

21- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.

22- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

23- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

24- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

25- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: المقالات

01- اهنية احميدة، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن اعمالها المادية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، 2006.

02- بوراس عادل، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013.

03- مسعود شيهوب ، امتيازات الإدارة امام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع 1987.

04- مفتاح عبد الجليل، دور القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- تيتني احمد، نزع الملكية للمنفعة العامة، المفهوم و الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة قسنطينة، 2005.

02-عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،13 جويلية 2011.

3- محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية و سريانها في حق الافراد، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2002.

4- بوحديد فارس، اجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي، مذكرة ماجيستير عنابة، 2005.

5-نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون اداري و إدارة عامة، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2012/2011.

3-الماستر

6- سعيودي صفاء و عطايلية محمد الشريف، معايير تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013.

7- محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، 2014/2013.

8- العايب سامية، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليس انس قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قسم عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014.

9- عوادي جمال، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، 2014.

رابعا: القوانين

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.
- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.
- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990.04.07، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، 1990.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 18 اوت 1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2011.

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008.
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل و متمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، جريدة رسمية عدد 80.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 2011.

- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 14 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012.02.21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخ في 20سبتمبر 2015.

الكتب باللغة الأجنبية

1-DELAUBADER ANDRE VENEZIA , (J C) gaudemety troite de droit administratif (g d)

الفهرس

مقدمة..... 02

الفصل الأول: قواعد اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر..... 07

المبحث الأول: قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر..... 08

المطلب الأول: المعيار العضوي و الموضوعي كأساس لقيام المحاكم الإدارية..... 08

الفرع الأول: المعيار العضوي 08

أولا: الهيئات المحلية لاختصاص المحاكم الإدارية..... 09

ثانيا: المؤسسة العامة 11

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كاستثناء لاختصاص المحاكم الإدارية..... 12

أولا: القرارات الصادرة عن البلديات و المصالح الإدارية التابعة للبلدية..... 13

ثانيا: قرارات الولاية و المصالح الخارجية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية... 14

ثالثا: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية..... 15

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 16

الفرع الأول: الاستثناءات الإيجابية للاختصاص..... 16

أولا: حالة حصول المؤسسة على عقد الامتياز..... 17

ثانيا: ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 17

الفرع الثاني: الاستثناءات السلبية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 19

أولا:مخالفات الطرق..... 19

ثانيا: المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار.....20

المبحث الثاني: قاعدة الاختصاص الإقليمي (المحلي) للمحاكم الإدارية في الجزائر.....21

المطلب الأول: موطن المدعى عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي..... 21

الفرع الأول: تعريف موطن المدعى عليه..... 22

الفرع الثاني: موطن المدعى عليه..... 23

أولا:محل الإقامة..... 23

ثانيا: أخر موطن..... 24

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.....24

الفرع الأول: بخصوص الطعون في قرارات منازعات الضرائب و الرسوم و منازعات الاشغال العمومية..... 25

أولا: بخصوص الطعون في قرارات منازعات الضرائب و الرسوم.....25

ثانيا: بخصوص منازعات الاشغال العمومية..... 26

الفرع الثاني: بخصوص منازعات العقود الإدارية و المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين..... 26

أولا: بخصوص منازعات العقود الإدارية..... 26

ثانيا: بخصوص المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين..... 27

الفرع الثالث: بخصوص منازعات الخدمات الطبية و المنازعات المتعلقة بالتوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية أو صناعية..... 28

أولا: بخصوص منازعات الخدمات الطبية..... 28

ثانيا: بخصوص المنازعات المتعلقة بالتوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية أو صناعية..... 29

الفرع الرابع: بخصوص التعويض عن الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري و إشكالات تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية..... 29

أولا: بخصوص التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري.....29

ثانيا:بخصوص الإختصاص المحاكم الإدارية بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية..... 29

الفصل الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في الدعاوى الإدارية.....31

المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في دعاوى المشروعية.....33

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء..... 33

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء..... 33

أولا: تعريف دعوى الإلغاء..... 33

ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء..... 34

ثالثا: شروط قبول دعوى الإلغاء..... 36

الفرع الثاني: حالات رفع دعوى الإلغاء..... 39

أولا:عيب عدم الإختصاص..... 39

ثانيا: عيب الشكل و الاجراء..... 40

ثالثا: عيب الانحراف في استعمال السلطة..... 41

رابعا: عيب مخالفة القانون..... 42

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في دعاوى المشروعية الأخرى....42

الفرع الأول: دعوى التفسير..... 43

أولا: تعريف دعوى التفسير..... 43

ثانيا: أنواع دعاوى التفسير..... 43

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية..... 45

أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية..... 45

ثانيا: شروط قبول دعوى تقدير المشروعية..... 46

ثالثا: دور سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية..... 47

الفرع الثالث: التمييز بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير..... 47

أولا: أوجه التشابه بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير..... 47

ثانيا: أوجه الاختلاف بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التفسير..... 47

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بنصوص خاصة..... 49

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل..... 49

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض..... 50

أولا: تعريف دعوى التعويض..... 50

ثانيا: خصائص دعوى التعويض..... 50

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض..... 51

الفرع الثاني: أساس قيام دعوى التعويض..... 52

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ..... 52

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..... 53

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة..... 55

الفرع الأول: المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية او العقود الإدارية..... 55

أولا: تعريف العقد الإداري..... 55

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية و المنازعات الضريبية..... 56

أولا: المنازعات الانتخابية المحلية..... 56

ثانيا: المنازعات الضريبية..... 58

خاتمة..... 61

قائمة المراجع..... 64

الفهرس..... 71